

أصول الفقه

للدكتور :وليد العجاجي

كلية الدعوة والاحتساب -المستوى الرابع

لعام 1431هـ/ 1432هـ



- تنقسم الأدلة من حيث الاتفاق والاختلاف إلى قسمين:-
  - أدلة متفق عليها وأدلة مختلف فيها.
- الاستصحاب في اصطلاح الأصوليين هو:
  - استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفياً .
- إذا أطلق الاستصحاب فالمراد به:
  - دليل العقل المبقي على النفي الأصلي.
- من أمثلة استصحاب البراءة الأصلية (استصحاب العدم الأصلي):-
  - نفي وجوب صيام غير شهر رمضان
- من أنواع الاستصحاب المتفق على العمل بها المختلف في تسميتها استصحاباً:
  - استصحاب دليل الشرع.
- أكثر العلماء على أن استصحاب الإجماع في محل النزاع ليس بحجة لأنه:
  - يؤدي إلى تكافؤ الأدلة
- يشترط لصحة العمل بالاستصحاب
  - البحث الجاد عن الدليل المغيِّر.
- الاستصحاب أحد الأدلة المتفق عليها
  - خاطئ
- من أنواع استصحاب دليل الشرع استصحاب الحكم الثابت بدليله:
  - خاطئ
- الاستصحاب أقوى الأدلة
  - خاطئ
- الأصل في الأشياء بعد ورود الشرع:
  - الإباحة
- الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع:
  - التوقف
- من القواعد المبنية على الاستصحاب:
  - الأصل في الصفات العارضة العدم
- المراد بقول الصحابي الذي هو أحد الأدلة المختلف فيها:
  - مذهبه الذي قاله أو فعله ولم يروه عن النبي
- الصحابي عند الأصوليين هو:
  - من رأى النبي مؤمناً به ولازمه مدة ومات على ذلك
- مقدار مدة الصحبة التي اشترطها الأصوليون :
  - لا حدَّ لها تقديراً بل عرفاً
- اختلف الأصوليون والمحدثون في بيان المراد بالصحابي ومع ذلك فإن :
  - في كلا المنهجين ما هو حق
- من القواعد المبنية على الاستصحاب قاعدة الأصل براءة الذمة.
  - صحيح
- من القواعد المبينة على الاستصحاب قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان.
  - صحيح
- للصحابة فضل ومزية لا يشاركهم فيها غيرهم من الخلق.
  - صحيح
- يستفاد من منهج المحدثين في تعريفهم للصحابي:
  - في بيان من يثبت له شرف الصحبة
- يستفاد من منهج الأصوليين في تعريفهم للصحابي:
  - بيان تفاوت الصحابة في الشرف
  - الترجيح بين الروايات المتعارضة

- بيان اتصال مروياتهم مباشرة بالنبي

- من آثار طول ملازمة الصحابي للنبي :
  - تفاوت الصحابة في إدراك أحوال النبي
- مما يستلزم الأخذ عن النبي مباشرة لا بالواسطة:
  - طول الملازمة والصحبة
- من أدرك النبي وهو صغير:
  - يستحق وصف الصحبة إن مات على الإيمان به
- رواية من أدرك النبي وهو صغير:
  - ملحقة بمراسيل التابعين
- قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه
  - يحمل على أنه توقيف
- قول الصحابي إذا اشتهر ولم يخالفه غيره يعد إجماعاً سكوتياً
  - صحيح
- قضاء الصحابة في النعامة إذا اصطادها المحرم ببدنة محمول على التوقيف
  - صحيح
- يتخير الفقيه من أقوال الصحابة إذا اختلفت ما هو أقرب للدليل
  - صحيح
- محل النزاع في الاحتجاج بقول الصحابي هو:
  - فيما إذا لم ينتشر ولم يعرف له مخالف وكان فيما فيه مجال للرأي.
- يرى الإمام الشافعي في الجديد أن قول الصحابي فيما فيه مجال للرأي إذا لم ينتشر ولم يعرف له مخالف أنه:
  - ليس بحجة.
- يرى من يحتج بأقوال الصحابة أن الشهادة في النصوص العامة بفضلهم تقتضي
  - ترجيح اجتهاداتهم على اجتهادات غيرهم.
- أن الصحابة شاهدوا التنزيل وحضروا التأويل وهذا يقتضي عند من يحتج بأقوالهم:
  - أنهم أعرف الناس بأحوال النبي.
- يدل عدم عصمة الصحابة من الخطأ على :
  - أن قولهم ليس بحجة.
- تصح مخالفة الصحابي فيما يبديه من رأي لأنه:
  - بشر غير معصوم.
- الراجح أن مذهب الصحابي:
  - حجة إذا اشتهر ولم ينكر.
- القول بعدم حجية قول الصحابي يعني المنع من تقليده
  - خاطئ.
- اشتهر القول بالاستحسان عند الإمام الشافعي.
  - خاطئ.
- الاستحسان عند القائلين به عمل بما تميل إليه النفس مجرداً عن الدليل.
  - خاطئ.
- من أنواع الاستحسان بحسب ما يستند إليه
  - استحسان سنده النص
- ينقسم الاستحسان بحسب ما يستند إليه إلى:
  - استحسان سنده النص وآخر سنده الإجماع فقط .
  - استحسان سنده الضرورة وآخر سنده القياس فقط
  - استحسان سنده المصلحة وآخر سنده العرف فقط.
- من أمثلة الاستحسان ـ عند من يقول به ـ ومستنده النص:

- جواز عقد السلم على خلاف القواعد العامة
- من أمثلة الاستحسان ـ عند من يقول به ـ ومستنده العرف:
- أن من حلف بأن لا يأكل لحماً لا يحنث بأكل السمك

- الاستحسان الذي مستنده النص:
- ترك لنص لنص أقوى منه
- من أمثلة الاستحسان ـ عند من يقول به ـ ومستنده القياس:
- الحكم بطهارة سؤر سباع الطير،كالحدأة
- الحكم بتضمين الأجير المشترك استحسان ـ عند من يقول به ـ وسنده:
- المصلحة
- نقل عن الإمام مالك قوله:من استحسن فقد شرع.
- خاطئ
- لم يختلف العلماء في تسمية الاستحسان الذي سنده النص استحسانا.
- خاطئ
- الحكم بطهارة سؤر سباع الطير استحسان سنده الإجماع.
- خاطئ
- المصلحة في اللغة:
- المنفعة
- أهل السنة يرون أن مراعاة الشارع للمصالح:
- تفضل
- الشريعة جاءت بـ:
- جلب المصالح ودرء المفاسد
- تنقسم المصلحة من اعتبار الشرع لها أو إلغائها إلى أقسام:
- ثلاثة
- المصلحة الملغاة هي:
- ما دل الشرع على عدم الاعتداد بها
- ترك قطع يد السارق مصلحة:
- ملغاة
- المصلحة التي تتضمنها العلة في القياس يسميها بعضهم بـ:
- المناسبة
- لا يختلف القائلون بحجية القياس في مراعاة الفقيه في اجتهاده للمصلحة التي تضمنتها العلة في القياس.
- صحيح
- ذهب جمهور الفقهاء إلى الاستدلال بالمصلحة المرسلة
- صحيح
- الذين خالفوا في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة إنما خالفوا في عدِّها دليلاً مستقلاً .
- صحيح
- من الأدلة على العمل بالمصلحة المرسلة:
- عمل الصحابة بها في وقائع كثيرة
- من أدلة القرآن ذات الدلالة الصريحة على العمل بالمصلحة المرسلة:
- آيات السكينة
- آيات رفع الحرج.
- آية المباهلة
- آيات سورة الفاتحة.
- من شروط العمل بالمصلحة المرسلة:
- أن تكون حقيقية.

- من المصالح المتوهمة:
  - ترغيب الكفار في الإسلام من خلال التسوية بين الرجل والمرأة في الميراث
- المصلحة الملغاة هي التي:
  - تعارض النص أو الإجماع.
- إذا تعارضت المصالح :
  - رجحنا أقواها أثراً
- المواضع التي يعمل فيها بالمصلحة:
  - مواضع الاجتهاد.
- من أمثلة العمل بالمصالح المرسلة تطبيق الحدود الشرعية
  - خاطئ.
- الأمر وحده أساس التكليف.
  - خاطئ.
- لم يهتم الأصوليون بالكلام عن الأمر والنهي.
  - خاطئ.
- كلام الأصوليين في الأمر ينصب على:
  - لفظ الأمر وعلى ما يصدق عليه لفظ الأمر من الألفاظ
- الأمر عند جمهور الأصوليين هو:
  - طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء
- الصواب أنه يشترط في الأمر الشرعي أن يكون على:
  - جهة العلو
- يقصد بالإرادة في عدم اشتراط الإرادة في الأمر:
  - الإرادة الشرعية
- من صيغ الأمر قوله) صلوا كما رأيتموني أصلي) وهي:
  - فعل الأمر
- من صيغ الأمر قوله تعالى: (فضرب الرقاب)،وهي:
  - المصدر النائب عن فعل الأمر
- من صيغ الأمر قوله تعالى : (لينفق ذو سعة من سعته) وهي:
  - المضارع المقترن بلام الأمر
- الصواب أنه يشترط في الأمر الاستعلاء.
  - صحيح
- يقصد بعدم اشتراط الإرادة في الأمر الإرادة الشرعية
  - صحيح
- لا يأتي الخبر بمعنى الأمر
  - خاطئ.
- ذهب عامة الأئمة إلى أن الأمر المجرد عن القرائن يحمل على:
  - الوجوب
- قوله تعالى: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو عذاب أليم) دليل لمن قال إن الأمر المجرد يقتضي:
  - الوجوب
- قوله تعالى: (أفعصيت أمري) دليل لمن قال إن الأمر المجرد يقتضي:
  - الوجوب
- قوله تعالى: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم...) دليل لمن قال إن الأمر المجرد يقتضي:
  - الوجوب
- إطلاق مسمى المعصية على ترك الأمر في النصوص دليل لمن قال إن الأمر يقتضي:

- الوجوب
- دلالة الأمر على الفورية يقصد بها:
- سرعة الامتثال
- الخلاف في تأثيم المتأخر عن أداء الواجب من ثمرات الخلاف في:
- اقتضاء الأمر الفورية
- الخلاف في تأثيم المتأخر عن الحج بعد استطاعته من ثمرات الخلاف في اقتضاء الأمر الفورية.
- صحيح

- يقصد باقتضاء الأمر الفورية: سرعة الامتثال المعلق بمقتضى البيان.
- صحيح
- الخلاف في تأثيم المتأخر عن أداء النفقات من ثمرات الخلاف في اقتضاء الأمر الفورية.
- صحيح
- اقتضاء الأمر التكرار يعني:
- إيقاع المأمور به أكثر من مرة
- اقتضاء الأمر التكرار تستفاد من:
- دليل آخر أو دلالة أخرى
- اختلف العلماء فيما إذا قال الرجل لوكيله: طلق زوجتي،فهل يملك الوكيل ثلاث طلقات أو واحدة،ومبنى الخلاف على مسألة:
- اقتضاء الأمر التكرار.
- الخلاف في كون المأموم يعيد قراءة الفاتحة بعد الفراغ منها في الصلاة السرية وكون الإمام لم يركع مبني على مسألة:
- اقتضاء الأمر التكرار
- تعريف النهي عند الأصوليين:
- طلب الترك بالقول ممن هو أعلى.
- صيغة النهي المتفق على كونها تفيد النهي:
- لا تفعل.
- توعد الفاعل بالعقاب من أساليب:
- النهي المقتضي للتحريم
- النهي عن المشي بنعل واحدة يقتضي التحريم.
- خاطئ.
- النهي عن البول قائماً يقتضي التحريم.
- خاطئ.
- النهي المجرد عن القرائن يقتضي التحريم عند طائفة خلافاً للجمهور.
- خاطئ.
- النهي عن الشيء لعينه:
- يقتضي فساد المنهي عنه بلا خلاف
- النهي عن الشيء لوصف ملازم:
- يقتضي فساد المنهي عنه عند الجمهور
- النهي المتعلق بأمر خارج عن المأمور:
- يقتضي فساد المنهي عنه على الصحيح.
- النهي عن بيع الكلب نهي متعلق:
- بذات المنهي عنه
- النهي عن بيع آلات اللهو نهي متعلق:
- بذات المنهي عنه

- النهي عن صوم يوم العيد نهي متعلق:
  - بوصف ملازم
- النهي عن صلاة الرجل في ثوب حرير متعلق:
  - بأمر خارج
- قوله صلى الله عله وسلم (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) دليل على أن النهي يقتضي صحة المنهي عنه.
  - خاطئ.
- تعريف العام في الاصطلاح الأصولي:هو اللفظ المطلق.
  - خاطئ.
- لا فرق بين اللفظ العام واللفظ المشترك.
  - خاطئ.
- يعرف العموم بـ:
  - اللغة
  - العرف.
  - العقل
- ما عُرف عمومه بالوضع هو:
  - العام لغة.
- فهم العموم من قوله صلى الله عليه)ولا يقضي القاضي وهو غضبان) بحيث يلحق به كل ما يشوش الذهن من جوع ونحوه طريق عمومه هنا هو:
  - العقل.
- عموم الخطاب بصيغة الذكور للإناث طريق عمومه هو:
  - العرف.
- صيغة العموم في قوله تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم) هي:
  - جمع معرف بـالإضافة.
- صيغة العموم في قوله تعالى: (وأنزلنا من السماء ماء طهوراً) هي:
  - نكرة في سياق امتنان.
- لفظ (دابة) في قوله تعالى: (وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها):
  - عام مخصوص
- من صيغ العموم في قوله تعالى) فمن شهد منكم الشهر فليصمه) اسم الشرط.
  - صحيح
- من صيغ العموم في قوله تعالى) وما كان معه من إله) النكرة في سياق النفي.
  - صحيح
- من صيغ العموم في قوله تعالى) وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) ضمير الجمع.
  - صحيح
- مما يدل على أن العام يفيد الاستغراق:
  - فهم أنبياء الله من الصيغ الموضوعة للعموم الاستغراق
- تخصيص العام هو:
  - بيان أن المراد باللفظ بعض أفراده
  - المخصصات المتصلة هي:
  - المتصلة بالعبارة التي ورد فيها اللفظ العام
- التخصيص بالاستثناء عند الأصوليين:
  - إخراج بعض الجملة من الجملة بـ (إلا) أو إحدى أخواتها
- يشترط الاتصال بين المخصِّص والمخصَّص في التخصيص بـ:
  - الاستثناء
  - يقصد بالشرط في باب المخصصات المتصلة الشرط:
  - اللغوي

- التخصيص بالصفة عند الأصوليين يقصد به التخصيص بـ:
  - النعت.
  - الحال والظرف
  - الجار والمجرور
- مثال التخصيص بالشرط: قول النبي) إلا الإذخر(
  - خاطئ.
- مثال التخصيص بالصفة: قوله تعالى: (فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات(
  - صحيح
- مثال التخصيص ببدل بعض من كل: قوله تعالى: (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد(
  - خاطئ.
- المخصصات المنفصلة هي:
  - المستقلة بنفسها
- ذكر العلماء أن قوله تعالى) تدمر كل شيء بأمر ربها) مخصوص بـ:
  - الحس
- ذكر العلماء أن قوله تعالى: (الله خالق كل شيء) مخصوص بـ:
  - العقل
  - من أنواع التخصيص بالنص تخصيص:
  - السنة بالقرآن.
- قوله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) مخصوص بـ:
  - قوله: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن(
- يقصد بالقياس الذي يُخص به النص:
  - القياس الجلي
- مثال التخصيص بالإجماع:
  - تخصيص آية الكلالة بأن المراد بالأخ والأخت فيها بأنهم الإخوة لأم
- اختلف العلماء في التخصيص بالإجماع.
  - خاطئ.
- يقصد بالقياس في التخصيص به القياس الخفي.
  - خاطئ.
- قوله) فيما سقت السماء العشر) لم يخص.
  - خاطئ.
- المنطوق عند الأصوليين:
  - ما دل عليه اللفظ في المحل المتلفظ به.
- استفادة الأمر بإقامة الصلاة من قوله تعالى (وأقيموا الصلاة) دلالة:
  - منطوق.
- مفهوم الموافقة: هو أن يكون المسكوت عنه:
  - مساوياً للمنطوق أو هو أولى.
- دلالة قوله تعالى (فلا تقل لهما أف) على تحريم الضرب دلالة:
  - مفهوم موافقة.
- من أنواع مفهوم المخالفة مفهوم:
  - الشرط.
- لا زكاة في المعلوفة مفهوم :
  - صفة
- دلالة تعليق الحكم بالاسم العلم على انتفاء الحكم عن غيره دلالة مفهوم:
  - لقب.
- مفهوم المخالفة يسمى دليل الخطاب.

- صحيح

- عمل الصحابة بمفهوم المخالفة وأقرهم النبي على ذلك.
  - صحيح
- من أنواع مفهوم المخالفة مفهوم العدد.
  - صحيح
- المراد بتعارض الأدلة:
  - تقابلها على سبيل الممانعة
- التعارض الكلي هو:
  - التناقض
- التعارض الجزئي هو:
  - تقابلها مع إمكان الجمع بينهما
- تقابل الناسخ والمنسوخ يعد:
  - تعارضا
- أحاديث رسول الله:
  - لا تتعارض ولا تتناقض
- الإجماعات:
  - لا تتعارض ولا تتناقض
- أول طرق دفع التعارض على الصحيح:
  - الجمع بين الدليلين
- محل التعارض هو الأدلة القطعية.
  - خاطئ.
- إذا تعذر الترجيح فالصواب التخيير
  - خاطئ.
- الجمع بين الدليلين يعني ترجيح أحدهما على الآخر.
  - خاطئ.
- الترجيح هو:
  - اختصاص الدليل بمزيد قوة على مقابله
- طرق الترجيح :
  - لا يمكن حصرها
- الترجيحات :
  - قد تتعارض

- ترجيح الأقيسة فيما بينها من أمثلة الترجيح بين الأدلة:
  - العقلية.
- الترجيح بكثرة رواة أحد الدليلين من أمثلة الترجيح بين الأدلة:
  - النقلية.
- الاجتهاد هو بذل الوسع في النظر في:
  - الأدلة.

- الاجتهاد هو:
  - رأي الفقيه أو حكم الحاكم.
- المجتهد المطلق هو العالم بمذهب إمامه.
  - خاطئ.
- المجتهد المقيد هو العالم بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة.
  - خاطئ.
- مجتهد المذهب هو حافظ المذهب.
  - صحيح
  - خاطئ.
- ينقسم الاجتهاد من حيث استيعاب المجتهد لمسائل إلى اجتهاد:
  - تام وجزئي
- ينقسم الاجتهاد بالنسبة لعلة الحكم إلى أقسام:
  - ثلاثة
- ينقسم الاجتهاد بالنسبة لعلة الحكم إلى :
  - تحقيق المناط وتنقيح المناط وتخريج المناط
- تحقيق المناط هو:
  - أن يعلق الشارع الحكم بمعنى كلي ثم ينظر المجتهد في ثبوته في بعض الأنواع
- تنقيح المناط هو:

- تهذيب العلة

- ☒ تخريج المناط هو:
  - القياس
- ☒ من شروط المجتهد:
  - الإحاطة بمدارك الأحكام

- ☒ من شروط المجتهد: أن يكون عالماً بلسان العرب.
  - صحيح
- ☒ من شروط المجتهد: معرفته بدلالات الألفاظ.
  - صحيح
- ☒ من شروط المسألة المجتهد فيها:أن يكون النص الوارد فيها محتملاً.
  - صحيح
- ☒ التقليد هو:
  - إتباع قول العالم من غير معرفة دليله
- ☒ التقليد لا يكون إلا مع:
  - عدم معرفة الدليل
- ☒ تقليد العامة للعلماء في الجملة:
  - جائز
- ☒ القادر على الاجتهاد يجوز منه التقليد :
  - إذا ضاق عليه الوقت
- ☒ التقليد المذموم:
  - هو أن يقلد الإنسان من لا يعلم أنه أهل للاجتهاد
- ☒ الفتوى في اصطلاح الأصوليين هي:
  - بيان الحكم الشرعي
- ☒ المفتي:

- موقع عن رب العالمين

- المفتي موقع عن رب العالمين.
  - صحيح
- الفتوى حكم عام يتعلق بالمستفتي وبغيره.
  - صحيح
- الأصل جواز الإفتاء للعالم
  - صحيح

- يكون الإفتاء واجباً:
  - إذا كان المفتي أهلاً
  - إذا كانت الحاجة قائمة
  - إذا لم يوجد مفتٍ سواه
- يكون الإفتاء محرماً في حق المفتي:
  - إذا لم يكن عالماً بالحكم
- يكون الإفتاء محرماً في حق المفتي:
  - إذا عرف الحق وأفتى بغيره
- من آداب المفتي:
  - أن لا يفتي وغيره يكفيه.
  - أن يستشير من يثق به
  - أن يحفظ أسرار الناس
- إذا لم يتبين الحق للمفتي فله:
  - أن يدل المستفتي على عالم غيره
- ذكر الدليل مع الفتوى:
  - يبرئ ذمة المفتي

- الإرشاد إلى البديل المناسب في الفتوى من آداب:
  - المفتي
- يجب على المفتي أن يفتي بالحق ولو خالف مذهبه.
  - صحيح
- ينبغي استفصال المستفتي إذا كان سؤاله محتملاً .
  - صحيح
- يكرر المستفتي السؤال عند تكرر وقوع النازلة إذا مضى على وقوعها الأول زمناً طويلاً .
  - صحيح

- الأدلة لغة : المرشد والهادي إلى الشيء.
- الاصطلاح / ما يمكن التوصل إليه بصحيح النظر إلى مطلوب خبري
  - المطلوب الخبري في التعريف هو الحكم الشرعي

- أقسام الأدلة:-
  - متفق على العمل بها
  - مختلف علي العمل بها
- الاستصحاب : هو من الأدلة المختلف فيها.
  - الاستصحاب لغة / طلب الصحبة والملازمة.
  - اصطلاحا /استدامة إثبات ما كان مثبت أو نفي ما كان منفي.
  - أنواع الااستصحاب:-
  - استصحاب البراءة الأصلية
  - استصحاب دليل الشرع ويسمى (دليل العقل ,أو العدم الأصلي) وله قسمين ...
    - استصحاب دليل عاد\م حتى يختص
    - استصحاب دليل ثابت حتى يأتي ما ينسخه
  - استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته باعتبار وجود سببه

- استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع

- ☒ يشترط لصحة العمل بالاستصحاب البحث الجاد عن دليل مغير لهذا الاستصحاب ؟ .... صح

- ☒ العمل بالاستصحاب لا تتفاوت درجاته فهو قويا قطعيا؟ ... خطأ **الصحيح العمل به تتفاوت درجاته فهو قوي قطعيا وقد يكون ظني**

- ☒ الأصل في الأشياء بعد مجيء الشرع وإرسال الرسل هو الإباحة؟ .... صح

  - o الأصل في الأشياء المسكوت عنها ؟ .... الإباحة

- ❖ حكم الأشياء قبل ورود السمع؟ ... ممتنع

- ❖ الصحابي هو كل من رأي النبي صلى الله عليه وسلم ولو لحظة واحدة؟ ... أهل الحديث

- ❖ ((تستطيلون علينا بأيام سبقتمونا)) من القائل ؟ ... خالد بن الوليد

- ☒ أقسام قول الصحابي تنقسم إلى ... أربعة أقسام .

  - o الإجماع السكوتي ؟ .. قول الصحابي الذي اشتهر

  - o أول ما ظهرت كلمة الاستحسان على لسان الإمام ؟ .. أبي حنيفة النعمان

- ☒ الذي أنكر الاستحسان وألف كتابا في إبطال الاستحسان؟ ... الأمام الشافعي

- ☒ (كل دليل في مقابلة القياس الظاهر) هو تعريف ؟ ... الاستحسان

- ▪ أنواع الاستحسان؟ ... ست أنواع

- ▪ الاستصحاب في اصطلاح الأصوليين؟.. استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفياً.

اسئلة الامتحانات...

- ❖ الاستصحاب في اصطلاح الأصوليين هو:
  أ. استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفياً.
- ❖ من أنواع الاستصحاب المتفق على العمل بها المختلف في تسميتها استصحاباً:
  أ. استصحاب دليل الشرع.
- ❖ الأصل في الأشياء بعد ورود الشرع:
  ب. الإباحة.

- من القواعد المبنية على الاستصحاب:
ب. الأصل في الصفات العارضة العدم.

- الصحابي عند الأصوليين هو:
ب. من رأى النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ولازمه مدة ومات على ذلك.

- من أنواع الاستحسان بحسب ما يستند إليه:
أ. استحسان سنده النص

- من أمثلة الاستحسان ـ عند من يقول به ـ ومستنده العرف:
أ. أن من حلف بأن لا يأكل لحماً لا يحنث بأكل السمك.

- أهل السنة يرون أن مراعاة الشارع للمصالح:
أ. تفضل .

- المصلحة الملغاة هي:
أ. ما دل الشرع على عدم الاعتداد بها.

- من أدلة القرآن ذات الدلالة الصريحة على العمل بالمصلحة المرسلة:
ب. آيات رفع الحرج.

- من المصالح المتوهمة:
ب.الترغيب في الإسلام بالتسوية بين الجنسين في الميراث.

- المواضع التي يعمل فيها بالمصلحة:
ب. مواضع الاجتهاد.

- الأمر عند جمهور الأصوليين هو:
أ. طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء.

- من صيغ الأمر قوله تعالى: (فضرب الرقاب) وهي:
أ. المصدر النائب عن فعل الأمر.

- قوله تعالى: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو عذاب أليم)
دليل لمن قال إن الأمر المجرد يقتضي:
أ. الوجوب.

- دلالة الأمر على الفورية يقصد بها:
أ. سرعة الامتثال.

- اقتضاء الأمر التكرار يعني:
ب. إيقاع المأمور به أكثر من مرة.

- النهي عن الشيء لعينه:
أ. يقتضي فساد المنهي عنه بلا خلاف.

- فهم العموم من قوله (لا يقضي القاضي وهو غضبان) بحيث يلحق به كل ما يشوش الذهن
من جوع ونحوه طريق عمومه هنا هو:
د. العقل.

- تخصيص العام هو:
أ. بيان أن المراد باللفظ بعض أفراده.

- مفهوم الموافقة: هو أن يكون المسكوت عنه:
ب. مساوياً للمنطوق أو هو أولى.
- طرق الترجيح :
ب. لا يمكن حصرها.
- ينقسم الاجتهاد من حيث استيعاب المجتهد لمسائل إلى اجتهاد:
أ. تام وجزئي.
- المراد بتعارض الأدلة
أ. تقابلها على سبيل الممانعة
- من شروط المجتهد:
أ. معرفته بمدارك الأحكام

****

أسئلة الطلاب

- إذا أطلق الاستصحاب فالمراد به:
أ. دليل العقل المبقي على النفي الأصلي.
- أكثر العلماء على أن استصحاب الإجماع في محل النزاع ليس بحجة؛لأنه:
أ. يؤدي إلى تكافؤ الأدلة.
- الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع:
ب. التوقف
- المراد بقول الصحابي الذي هو أحد الأدلة المختلف فيها:
ب. مذهبه الذي قاله أو فعله ولم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم.
- مقدار مدة الصحبة التي اشترطها الأصوليون :
ب. لا حدَّ لها تقديراً بل عرفاً
- من أمثلة الاستحسان ـ عند من يقول به ـ ومستنده النص:
أ. جواز عقد السلم على خلاف القواعد العامة.
- المصلحة في اللغة:
أ. المنفعة .
- تنقسم المصلحة من اعتبار الشرع لها أو إلغائها إلى أقسام:
أ. ثلاثة .
- المصلحة التي تتضمنها العلة في القياس يسميها بعضهم بـ:
أ. المناسبة.
- إذا تعارضت المصالح :
ب. رجحنا أقواها أثراً.
- كلام الأصوليين في الأمر ينصب على:
أ. لفظ الأمر وعلى ما يصدق عليه لفظ الأمر من الألفاظ
- من صيغ الأمر قوله صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلي) وهي:
أ. فعل الأمر.
- من صيغ الأمر قوله تعالى : (لينفق ذو سعة من سعته)،وهي:
أ. المضارع المقترن بلام الأمر.

- ذهب عامة الأئمة إلى أن الأمر المجرد عن القرائن يحمل على:
أ. الوجوب.
- قوله تعالى: (أفعصيت أمري) دليل لمن قال إن الأمر المجرد يقتضي:
أ. الوجوب.
- الخلاف في تأثيم المتأخر عن أداء الواجب من ثمرات الخلاف في:
أ. اقتضاء الأمر الفورية.
- اختلف العلماء فيما إذا قال الرجل لوكيله: طلق زوجتي،فهل يملك الوكيل ثلاث طلقات أو واحدة،ومبنى الخلاف على مسألة:
ب. اقتضاء الأمر التكرار.
- النهي عن بيع آلات اللهو نهي متعلق:
أ. بذات المنهي عنه.
- صيغة العموم في قوله تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم) هي:
د. جمع معرف بـالإضافة.
- يشترط الاتصال بين المخصِّص والمخصَّص في التخصيص بـ:
أ. الاستثناء.
- من أنواع مفهوم المخالفة مفهوم:
ب. الشرط.
- الترجيح بكثرة رواة أحد الدليلين من أمثلة الترجيح بين الأدلة:
ب. النقلية
- ينقسم الاجتهاد بالنسبة لعلة الحكم إلى :
أ. تحقيق المناط وتنقيح المناط وتخريج المناط.
- إذا لم يتبين الحق للمفتي فله:
أ.أن يدل المستفتي على عالم غيره.
- ذكر الدليل مع الفتوى:
أ. يبرئ ذمة المفتي.